الأمم المتحدة

S/AC.37/2002/27

مجلس الأمن

Distr.: General
18 April 2002
Arabic
Original: English

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)

مذكرة شفوية مؤرخة ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ موجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل الدائم لتايلند لدى الأمم المتحدة

يهدي الممثل الدائم لدى الأمم المتحدة تحياته إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، ويتشرف، بالإشارة إلى مذكرة اللجنة، المؤرخة ٧ آذار/مارس ٢٠٠٢ التي توفر إرشادات لمساعدة الدول في إعداد التقارير المتعلقة بالخطوات المتخذة لتنفيذ القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢)، أن يقدم التقرير التالي المرفق بهذه الوثيقة، عملا بالفقرة ٦ من القرار المذكور (انظر المرفق).

230402 230402 02-34413 (A)
0234413

مرفق للرسالة المؤرخة ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ الموجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل الدائم لتايلند لدى الأمم المتحدة

التقرير المتعلق بعملية التنفيذ المقدم من تايلند عملا بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٣٩٠ (٢٠٠٢)

الإجراءات التي اتخذتها حكومة تايلند

قبل اتخاذ مجلس الأمن للقرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢)، قامت حكومة تايلند في مناسبات مختلفة بتوجيه تعليمات لجميع السلطات التايلندية المعنية تقضي بتنفيذ قرارات مجلس الأمن المتصلة بأفغانستان، بما فيها القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، والقرار ١٣٣٣ (٢٠٠٠)، والقرار المتعلق بمكافحة الإرهاب ١٣٧٣ (٢٠٠١).

وفيما يتعلق بقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، كلفت حكومة تايلند أيضا مجلس الدولة بالنظر في القوانين واللوائح المحلية المتصلة بهذه المسألة، واقتراح تعديلات عليها، إذا اقتضى الأمر، بغرض التنفيذ الكامل لهذا القرار. ويمكن الاطلاع على هذه الإجراءات في التقرير المتعلق بعملية التنفيذ المقدم من تايلند إلى رئيس لجنة مكافحة الإرهاب عملا بالفقرة ٦ من منطوق قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) (الوثيقة S/2002/10، المؤرخة ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢). وفي ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٢، اجتمع الممثل الدائم لتايلند لدى الأمم المتحدة بأعضاء اللجنة الفرعية جيم التابعة للجنة مكافحة الإرهاب لمناقشة مشروع الرسالة المقرر أن يوجهها رئيس اللجنة إلى تايلند بخصوص التقرير الآنف الذكر.

وفي ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، قررت حكومة تايلند، عملا بقرار مجلس الأمن ١٣٩٠ (٢٠٠٢)، أن تصدر لجميع السلطات المعنية تعليمات بالامتثال للقرار. وبعد ذلك، قامت وزارة الخارجية بالتنسيق مع الوكالات الحكومية المعنية، بما في ذلك مصرف تايلند ووزارة الداخلية ووزارة المالية ومجلس الأمن الوطني ووزارة الاتصالات ووزارة الدفاع ووزارة التجارة ومكتب مكافحة غسل الأموال ووكالة الاستخبارات الوطنية والشرطة التايلندية الملكية، وذلك بغرض إعلامها بقرار الحكومة المتعلق بتنفيذ القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢).

الإجراءات المتعلقة بفقرات محددة من القرار

فتح مصرف تايلند تحقيقا في معاملات الصرف الأجنبي المسجلة، فضلا عن تحركات الأموال المودعة في حسابات النقد الأجنبي في تايلند والحسابات المملوكة بالعملة التايلندية لأفراد يقيمون خارج تايلند. واكتشف من خلال ذلك التحقيق أن شخصا يدعى محمود،

وهو من المدرجة أسماؤهم في القائمة الصادرة في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ (الوثيقة SC/7252 و AFG/176)، عن لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) قد انخرط منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ في أربع معاملات للصرف الأجنبي بلغ إجماليها ٢٢٦ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة من خلال مصرفين تجاريين هما ستاندرد تشارتر (Standard Charter) ومصرف بانكوك. وفيما يلي تفاصيل هذه المعاملات:

تاريخ المعاملة	القيمة بدولارات الولايات المتحدة	القيمة المعادلة بالباهتات التايلندية	المصرف	مصدر الأموال
١٣ أيار/مايو ١٩٩٢	١٦ ٠٠٠,٠٠	–	ستاندرد تشارتر	محمد عمر أحمد
٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٩	٥٠ ٠٠٠,٠٠	١ ٩١١ ٥٠٠,٠٠	مصرف بانكوك	بكر عمر فلاته
٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩	٥٠ ٠٠٠,٠٠	٢ ٣٢٣ ٢٠٠,٠٠	مصرف بانكوك	بكر عمر فلاته
١٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٠	١٠٠ ٠٠٠,٠٠	٣ ٩٢٢ ٠٠٠,٠٠	مصرف بانكوك	بكر عمر فلاته

وبعد اكتشاف هذا الأمر، قامت وزارة الخارجية بالتنسيق مع مصرف تايلند بإخطار مكتب مكافحة غسل الأموال، وهو الوكالة الرئيسية المخول لها تجميد أموال الأفراد والكيانات وفقا لولايتها، بالمعلومات الواردة أعلاه من أجل اتخاذ الخطوات اللازمة.

وحسبما ورد في التقرير المقدم من تايلند إلى لجنة مكافحة الإرهاب بشأن تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، فقد تلقت جميع سلطات المقاطعات بالمناطق الحدودية تعليمات لتكون في حالة من التيقظ البالغ لضبط أي تحرك للإرهابيين ورصده والتنبه له بهدف حماية البلد من دخول هؤلاء الأفراد إليها بشكل غير قانوني. وفي هذا الصدد، تضطلع وزارة الخارجية بالتنسيق مع الوكالات الحكومية المعنية بمسائل الهجرة فيما يتصل بقائمة الأفراد والكيانات التي أصدرتها لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧.

وتقوم تايلند، بموجب قانون الأسلحة لعام ١٩٥٢، والمرسوم المتعلق بضوابط تصدير الأسلحة والعتاد لعام ١٩٩٢، بمنع توريد وبيع ونقل الأسلحة أو المواد المتصلة بها سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة للأفراد أو الجماعات المذكورة في هذا القرار.

وحسب الموضح في التقرير المقدم من تايلند إلى لجنة مكافحة الإرهاب بشأن تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، تعكف تايلند على تعزيز قوانينها المتعلقة بمكافحة الإرهاب. وفي هذا الصدد، يجري في الوقت الراهن تجهيز مشروع لتعديلات من المزمع إدخالها على القانون الجنائي وقانون مكافحة غسل الأموال، وذلك بغرض تجريم الأعمال الإرهابية.